كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة من الباحثة
تهاني علي يحيى زياد
لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إشراف
الأستاذ الدكتور
شريف سيد كامل
وكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا
جامعة القاهرة

القاهرة
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥

كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة من الباحثة
تهاني علي يحيى زياد
لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالـــــم — **رئيساً ومناقشاً**
أستاذ القانون الجنائي
عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة
وزير شؤون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل — **مشرفاً**
أستاذ القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا - جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي — **مناقشاً**
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة بني سويف.

القاهرة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إن الحكم إلاَّ لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف آية {٦٧}

الإهداء

إلى منهم أثمن ما في الوجود

إلـى وطني الحبيب الغالي ... اليمن حفظه الله .

إلى من أسهم بما يملك في تشجيعي أبي الغالي أهدي لك رسالتي وأنا على أملٍ أن أرد لك ولو نقطة في بحر ما قدمته لي طوال سنين حياتي

إلى من أدركت قيمة العلم فقدرته فكانت سندي إلى نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء، إلى صديقتي وأمي الغالية.

إلى رفقاء دربي إخوتي وأخواتي الذين وقفوا إلى جانبي وساندوني.

إلى كل من وقف بجانبي عازمًا على تعليمي حرفًا واحدا إليكم أساتذتي.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

أشكر الله وأحمده على كرم عطائه وتوفيقه لي، فله الحمد والشكر في البدء والختام. وبوصفِ أن شُكر أولي الفضل فضلُ فإني أجد واجبًا علي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، والعرفان، والامتنان للأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائي– وكيل كلية الحقوق– جامعة القاهرة للدراسات العليا والبحث العلمي الذي شرفني بقبول الأشراف على هذا البحث. مع الاعتراف بجهوده المشكورة وتوجيهاته القيمة.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة إذ أنه شرف لي أن يقبل المشاركة في لجنة المناقشة، والحكم، وتقييم هذا البحث وتقويمه.

كما أتقدم بعظيم الشكر، والتقدير للأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف لقبوله المشاركة في عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة لكي استفيد من خبرته في تقييم وتقويم هذا البحث.

ولن أنسى أخيرًا أن أشكر جامعتي التي لها كل الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية " جامعة القاهرة".

إليكم جميعًا مني جزيل الشكر والعرفان والتقدير،،،

المقدمـــة

أولًا: موضوع البحث:

الجريمة أيًّا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ومتى ما وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكبي تلك الجريمة؛ ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية؛ فإنه بات من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي الذي تضر به تلك الجريمة إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة، ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي ينبغي أن تقام أمام جهة قضائية ينعقد لها الاختصاص[١]، وذلك يتطلب حاجة ماسة لوجود هيئة قضائية تمثل آلية جزاء ملزمة للدول لتفعيل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ويضمن مواجهة إفلات مرتكبيها من العقاب.

بل أضحى لزامًا على المجتمع الدولي لحماية مصالحه، إنشاء سلطة قضائية تضمن تطبيقه، وتوقيع الجزاء المناسب، وتضمن تحقيق المشروعية.

ولكون الدعوى الجنائية [٢] ملك للمجتمع الدولي فهو صاحب السلطة، ولحماية حقه في العقاب؛ فإنه بحاجة إلى تحديد الجاني ورفع الدعوى عليه ومباشرتها، إلا أنه لما كان يتعذر على المجتمع الدولي برمته استعمال حقه في الدعوى والقيام بإجراءاتها؛ فإنه بحاجة إلى أن يعهد بسلطته تلك إلى تنظيم قانوني متخصص يقوم بهذا الدور الوظيفي؛ ولذا أناب بها إلى هيئات وأجهزة متعددة ومتعاقبة من حيث الدور والوظيفة لتنوب عنه في استعمال الدعوى ومباشرتها، ولا يجوز لهذه الهيئات في أية مؤسسة قضائية أن تعمل إلا ما يدخل في حدود هذه الإنابة، وكل عمل خارج عنه يكون باطلًا.

وقد ظهرت هيئة الادعاء العام الدولي بوصفها الهيئة التي عهد إليها توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن المجتمع الدولي في جرائم الحرب المرتكبة ابتداءً من سنة ١٩١٩م، ومرت بمراحل عديدة وكانت كل مرحلة من هذه المراحل تعد انعكاسًا لظروف معينة، وتأثيرات قوًى معينة، والبداية كانت عبارة عن إنشاء لجان دولية تنوب عن الدول المنتصرة في تقصي الحقائق حول جرائم الحرب المرتكبة

---

(1) Glaser , Stefan . *Droit International pénal Conventionnel*. E. Bruylant, 1970 . p. 49.

(٢) تعرف الدعوى الجنائية بأنها" الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة . الدكتور/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٥.

من أفراد الدول المهزومة، ولكن تلك اللجان كانت كثيرًا ما تتأثر في أعمالها بالاعتبارات السياسية دون الاعتداد بالعمل على إرساء قواعد العدالة؛ فجاء تأثير قراراتها النهائية ضعيفًا، وإن كانت نتائج تلك التقارير قد كونت اللبنة الأولى لإنشاء محاكم جنائية دولية تختص بالنظر في القضايا التي سبق أن كلفت اللجان الدولية بالتحقيق فيها، ولكن كثيرًا ما وصفت تلك المحاكمات التي عقدت في تلك الفترة بأنها عدالة الغالب على المغلوب، أو المنتصرين على المهزومين [١]، وبأنها محاكمات انتقامية لم تحترم مبدأ الشرعية؛ وذلك لكون تلك المحاكم التي شكلت - شأنها في ذلك شأن اللجان آنفة الذكر- لم تشكل إلا بقرار من الدول المنتصرة في الحرب والتي فرضت قوتها، أو من قبل مجلس الأمن؛ مما أدى إلى تسييسها، فضلًا عن أن الصفة المميزة لهذه المحاكمات كانت صفة التأقيت تنتهي بمجرد انتهاء الأهداف السياسية التي أُنشئت لأجلها.

وبالنتيجة كان لابد من وجود آلية دولية دائمة، ومحايدة لملاحقة ومساءلة مقترفي تلك الانتهاكات المستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي؛ ولذا فميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي سوف تتولى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي يعد انتصارًا هامًّا حققه المجتمع الدولي [٢]، وحدثًا مهمًا نقل قواعد ومبادئ القانون الدولي من قواعد أخلاقية إلى قواعد قانونية؛ إذ تم دعم القانون الدولي بآلية تطبيق قضائية كان يفتقر إليها.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني والجرائم الشديدة الخطورة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

فخلافًا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها على الدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية الدعاوى الخاصة بالأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية. وخلافًا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وغيرها من المحاكم الدولية الخاصة يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافيًا، أو زمنيًا.

---

(١) الدكتور/ شهاب سليمان عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الدولة، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، إصدارات معهد البحوث، والدراسات الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، العدد العاشر، يونيو ٢٠٠٥م، ص١٨٩.

(٢) الدكتور/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥.

(3) Moffet , Luke . *Justice for Victims Before the International Criminal Court*. Routledge Research in International Law. 2004. p.10.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة؛ هي الرئاسة، والقسم القضائي، وقلم المحكمة، ومكتب المُدَّعي العام[١]، ويرأس ذلك المكتب المُدَّعي العام الذي يعد وكيلًا عن المجتمع الدولي في رفع الدعوى ومباشرتها، ويتصرف في الدعوى الجنائية باسم المجتمع الذي يمثله؛ ولذا ينبغي عليه العمل ضمن هذا التوكيل وعدم الخروج عنه، وعد كل تصرف يقوم به خارج عن حدود تلك الوكالة باطلًا، ولا صفة له فيه.

والمُدَّعي العام نائب عن المجتمع الدولي في تلقي الإحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأية معلومات موثقة عن جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ وذلك لدراستها وإجراء التحقيقات، وإقامة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

والمسؤول عن الاحتفاظ بالمعلومات، والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها، وتأمينها[٣].

والمسؤول مسؤولية كاملة عن تنظيم وإدارة مكتبه بما في ذلك موظفي المكتب، ومرافقه وموارده الأخرى، ووضع اللوائح التي تنظم عمل المكتب [٤] .

والواقع من الأمر: أن النظام الأساسي خول المُدَّعي العام صلاحيات واسعة يظهر بها في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية؛ فله حق اتخاذ إجراءات جمع الأدلة وفحصها، وله طلب مثول المتهم أمامه للتحقيق معه سواء عن طريق طلب القبض عليه أو الحضور، علاوةً على سلطة أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود وأن يستجوبهم، وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية؛ وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرًا لتعاون الدول، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو أحد الأشخاص، وله اتخاذ التدابير التي يراها ملاءمة لحماية المجني عليهم والشهود، وله أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها[٥].

---

(١) يشار إلى هيئة الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بصيغة مركبة (مكتب المدعي العام).

(2) Roach, Steven C . *Politicizing the International Criminal Court: The Convergence of Politics, Ethics, and Law*. Rowman & Littlefield publishers, 2006. p.52.

(٣) تراجع: القاعدة (١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) Swaisgood, Daniel Robert. *The United States and the International Criminal Court: A Relationship that Can Redefine American Foreign Policy*. Thesis. University of Florida, 2011. p.35.

(٥) تراجع: المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

والمُدَّعي العام يمارس اختصاصاته، والسلطات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي في مواجهة المتهم بوصفه وكيلًا، أو نائبًا عن المجتمع الدولي في تحريك الدعوى واستعمالها، وليس بوصفه خصمًا عاديًا، بل هو خصم عادل أوكل إليه الدفاع عن مصلحة المجتمع الدولي؛ لأنه ليس له الحق في الدعوى الجنائية، أو مصلحة شخصية وإنما يقوم بوظيفة هي تمثيل المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب(١)، وتطبيق القانون وتأكيد سيادته؛ ومن ثَّم فالمجتمع هو صاحب السلطة؛ ولذا يتنافى مع وظيفته التي هو موكل بها أن يكون عونًا في الحكم على بريء، وليست تبرئة البريء بأقل شأنًا من إدانة المذنب في تحقيق العدالة، وتأكيدًا لذلك خوله النظام الأساسي سلطة تصحيح الأخطاء القضائية ولو كان ذلك في مصلحة المتهم، بل أكثر من ذلك فقد منحه أيضًا سلطة تقديم طلب إعادة النظر في أحكام الإدانة نيابةً عن المتهم ولمصلحته فقط.

ويتضح مما تقدم أن المُدَّعي العام من الشخصيات المهمة في المحكمة الجنائية الدولية؛ ولذا ينبغي عليه عدم التصرف في الدعوى الجنائية إلا بوحي من ضميره؛ حيث سيكون لتصرفه وحتى لسلوكه الشخصي تأثير على استمرارية المحكمة ونجاحها لاسيما في بداية تكوينها نظرًا لدوره الأساسي في التحقيق، والمقاضاة، علاوةً على أنه مدعي عام أول محكمة جنائية دولية دائمة، فإن حسن تصرفه وبعده عن الأهواء السياسية سوف تشجع الدول التي مازالت مترددة في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية(٢).

وبالنتيجة سيتضح لنا من الدراسة أن دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مختلف عن دور الادعاء العام في الأنظمة التقليدية المعمول بها في النظام اللاتيني، والأنظمة القانونية التي أخذت عنه، كذلك لم يأخذ في الغالبية من أحكامه من النظام الأنجلوسكسوني، ويرجع ذلك إلى رغبة مشرع النظام الأساسي إيجاد نوع من التوازن بين النظامين حتى يحظى بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف، وقد تكفل النظام الأساسي، وقواعد الإجراءات، ولائحة المحكمة وبقية الأنظمة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية ببيان ضوابط وحدود وسلطات المُدَّعي العام

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٧وما بعدها.

(2) Zhu, Zhenyan. *The Role of the Prosecutor of the International Criminal Court - A Case Study of Situation in Darfur*. Thesis. Sweden: Faculty of Law, Lund University. 2011. p.5.

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الشخصية الاعتبارية للمدعي العام ودوره في السعي لإنهاء الإفلات من العقاب، والوصول لمحاكمة، ومعاقبة أسوأ مجرمي الحرب، والوقوف على دوره في إجراءات المحاكمة وإجراءات ما قبل المحاكمة، فمن خلال الدراسة أحاول تسليط الضوء على النظام القانوني لدور المُدَّعي العام الذي ينبغي عليه الالتزام ببنوده وإلا خرج عن حدود وكالته، وإلى أي مدى يمارس سلطته التقديرية للسعي من أجل العدالة الجنائية الدولية وتأثير أدائه.

إذ إنني عندما قررت اختيار موضوع البحث " النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية" لبحث رسالتي كانت هناك مشكلة مثارة ضد تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الرئيس عمر البشير وطلب القبض عليه، وتساؤلات حول أحقية المُدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ قرار مباشرة إجراءات التحقيق ضد رئيس دولة مازال في كرسي الرئاسة، وقد تبادر إلى ذهني سؤال؛ ألا وهو أين الحيادية والاستقلالية في أداء المُدَّعي العام لدوره في بقية القضايا الدولية التي تتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وخاصة الجرائم المرتكبة من الكيان الصهيوني ضد الإنسان الموجود في قطاع غزة؟

هل المشكلة في النظام القانوني أم في شخص المُدَّعي العام وممارسته الفعلية لمهام عمله؟

كل ذلك كان مسيطرًا على تفكيري وخاصة أن المحكمة الجنائية الدولية قد خرجت إلى الواقع العملي بعد محاولات متكررة لإيجاد قضاء جنائي دولي لمواجهة مبدأ إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومعارضة شديدة من قبل بعض الدول وشكوك لا زالت إلى الآن موجودة حول الباعث من وجودها.

كذلك وجدت أن الموضوع من المواضيع الحديثة وغير المطروحة من قبل الباحثين بشكل مباشر، ولا يعني ذلك أن الفقهاء والمشتغلين لم يتعرضوا لهذا الموضوع، إلا أن عملًا متخصصًا لدراسة الموضوع دراسة عميقة وشاملة لم يحدث؛ ولذا كان من الأهمية بحثه، وبيان أوجه القصور، وتوجيه التوصيات، واقتراح التعديلات المناسبة للصالح العام؛ وذلك لما تمثله وظيفة المُدَّعي العام من أهمية في إدارة العدالة الجنائية، واقتضاء حق المجتمع الدولي في عقاب مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر.

ومن خلال الدراسة سوف أحاول الوقوف على النظام القانوني للمدعي العام من حيث تشكيل المكتب الذي يرأسه المُدَّعي العام، والاستقلالية والسلطات الممنوحة للمدعي العام، ومدى اتساعها وكيفية قيامه باختصاصه وما يتصل بممارسة تلك السلطات من قيود أو أدوات متصلة بإجراءات ما قبل المحاكمة، وخلال مرحلة المحاكمة، كل ذلك في نطاق الإطار المرسوم له طبقًا للأنظمة